ماصليت ولولا الثواب ماصليت بان لاحضاذلك حال نيته لم تصح صلاته
ويفرق بين هذا وما قبله ان ذاك اتي بالعبادة لله تعالي ملاحظا لثوابه
وعقابه اي راجيا ثوابه خايفا عقابه وبنية هذا صحيحة وان الاكمل
والافضل بنية اجلال الله تعالي لذاته لا لرجا ثواب وخوف عقاب وهذا
حال الكمل والله اعلم وهذا محض عبادته للثواب والعقاب اهـ تقرير بعض
الفضلا شعر الجنيد كلهم يعبدون من خوف نار ويرون النجاة حظا جزيلا
او بان يسكنوا الجنان فيحظوا بقصور ويشربوا السلسبيلا ليس لي بالجنان والنار حظا
انا لا ابتغي بحبي بديلا القيام وهو افضل اركان الصلاة ثم السجود ثم الركوع
قل فيجب اي المعين حالة الاحرام به اي بالفرض وقول ق ل وكذا في
دوام القيام ض فراجعه فالمعتمد انه متي احتاج الي المعين في دوام
قيامه لا يجب عليه ويصلي من قعود اهـ وعبارة م ر حاصل مسيلة
المعين والعكازة انه ان كان يحتاج الي ذلك في النهوض فقط ولا يحتاج
الي ذلك في دوام قيامه لزمه والا بان احتاج الي ذلك في دوام قيامه
فلا وقد يفهم وجوا فهامه ان صلاة الصبي تقع نافلة لكن قد
يقال من عبر بالفرض مراده ما يسمي فرضا علي المكلف بقطع
النظر عن فاعله فلا ايهام فيه لما قاله ويويده قوله وروح في
شرح قول المنهاج القيام في فرض القادر يشمل فرض الصبي والعاري
والفريضة المعادة والمنذورة اهـ فجعل هذا اللفظ شاملا لصلاة
الصبي فكيف يدعي الشيخ انه يفهم خلافه ذكره اي قوله وخرج بالفرض
النفل اهـ والاصح كما في البحر خلافه وهذا هو المعتمد فيه وفي
المعادة قل من ذلك اي من وجوب القيام مع القدرة عليه
ولا اعادة بخلاف ما لو منعه من القيام الزحمة فانه يعيد لندرة ذلك
ومنها ما لو قال الخادي من المسايل المستثنيات وانظر لما فصل هنا
وهلا عد ثالثا وهكذا انعم عبارة م ر وليس فيما ذكر عدد بل عبر بقوله
منها الخ في جميعها فله ترك القيام علي الاصح ولا اعادة عليه لانه عذر عام

كانم

[illegible]

اي بكثر

ج ١٩

١٥٢

اي بكثر وقوعه وان قعد في بعضها ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز
في اثنايها قعد وكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان قطع القراة
احب واذا قعد لاكمال السورة ثم اراد الركوع وامكنه من قيام لزمه
كما هو ظاهر اهـ شم ر ولو كان لو صلي قايما ترك الفاتحة لعدم حفظه اياها
وعدم ملقن او نحو مصحف ولو صلي قاعدا اتي بها نظرا في اصل جدار
كتبت فيه لا يتمكن مشاهدتها عليه الا للقاعد وجب ان يصلي قاعدا لان
فرض الفاتحة اكد اذ لا يسقط في النفل مع القدرة بخلاف القيام اهـ م
علي المتن الا انه اذا اتم القراة يجب عليه القيام ليركع منه كما سبق نظيره
اهـ اج فالافضل الانفراد هذا مع قوله السابق ولو امكن المريض
القيام بلا مشقة يقتضي فرض المسيلة في النافلة حتي يقال الانفراد
المحصل للقيام في جميع الصلاة افضل من الجماعة المحصلة له في
بعضها فقط والا لكان الانفراد واجبا لان الغرض عدم المشقة
في القيام حالته فيتعين ولذا قال ق ل وهذا في المندوب ويقدم
القيام علي الجماعة في الواجب اهـ يعني ان الفريضة يجب فيها
الانفراد لتحصيل القيام في جميعها لكن عبارة شم ر تقتضي
ان ذلك جار في الفرض مع ان الكلام الان في الفرض فراجعه
صلوا بفتح اللام ووجبت الاعادة علي المذهب اي في
الصورتين الرقيب والكمين والفرق بين ما هنا اي من عدم الا
عادة في خوف قصد العدو وبين ما مر من وجوب الاعادة في خوف
روية العدو او فساد التدبير ان قصد العدو اعظم ضررا او
نحو ذلك اي خوف البول اجيب بانها ركن الخ نازع فيه ق ل بان
القيام قبل النية شرط للاعتداد بها لا ركن حتي لو فرض مقارنته
لها كفي قال وكان الظاهر في الاشكال ان يقول لم اخر التكبيرة عن القيام
مع انها مقارنة للنية علي ان الجواب الذي ذكره يرد ه تاخير التكبيرة
عن القيام فتامل اهـ ووجه الرد ان التكبيرة ركن في جميع الصلوات

Copyright ... University